بنك اللبن وأثره في التحريم

علي محمد القدال

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - معهد العلوم والبحوث الإسلامية

المستخلص:

مما يميز البحث العلمي في الدين الإسلامي أن يتقيد بضوابط الشرع الحنيف. وعليه، فإن فكرة انشاء بنك اللبن يجب أن تعرض على ضوء أحكام الفقه الإسلامي.(١)

وبعد البحث في هذه المسألة المهمة وجدت اتفاق الفقهاء على ثبوت التحريم بلبن الأم إذا أخذ عن طريق الرضاعة المباشرة التي تعني أن يلتقم الرضيع الثدي بفيه ويرتضع لقوله تعالى: M ^ _ ` a b c « L.(٢)

وذلك فى سياق بيان المحرمات من النساء في الزواج، ثم وقع الخلاف بينهم في وصول اللبن إلي جوف الرضيع بغير طريق الرضاعة المعتادة، هل يثبت به التحريم؟ وبالتالي تبطل فكرة انشاء بنك اللبن هذا ماقاله جمهور الفقهاء وهو القول الراجح بالدليل والتعليل وذهب بعض العلماء إلي عدم تأثير أخذ اللبن بغير الرضاعة وهو قول ضعيف يفتقر إلي الدليل.

Abstract:

It's well-known that scientific research on religious matters must always be abide by ' *Sharia* ' law. One of its basic regulations is that marriage is prohibited among people who have been breast-fed by the same woman. Based on this principle, the notion of establishing a milk bank for infants must be religiously verified.

However, religion scholars pose a controversy on whether marriage must be prohibited or not among the people who take the bank milk instead of breast- feeding. The majority of these scholars, based on rational evidence, do not legalize this trend. Only a few of them tend to agree with this notion, without presenting concrete evidence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

درجت كثير من الشركات المنتجة للبن الأطفال الرُضَّع أن تكتب على منتجاتها شبيه بلبن الأمهات، وذلك لما ثبت علمياً بأنه لاغنى للطفل الرضيع عن لبن أمه ولذا أمر الله تعالى الأمهات بالرضاعة فى قوله تعالى : M z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ L.(٣)

ومعنى الآية والوالدات ليرضعن أولادهن فهو خبر بمعنى الأمر.

---

(١) يوجد في الدول الغربية بنوك للبويضات وللحيوانات المنوية وهم لايرجعون إلي المرجع الديني في ذلك وإنما يقوم نظام البحث على العلمانية

(٢) سورة النساء الآيه ٢٣

(٣) سورة البقرة الآيه ٢٤٨

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كما في لبن الأمهات الغذاء الكامل فإنه أيضاً يعتبر واقياً بإذن الله تعالى من كثير من الأمراض التى يتعرض لها الرضيع وهو في فترة بناء أجهزة المناعة بجسمه. وهذا ما شجع على فكرة بنك للبن الأمهات يؤخذ منه اللبن فيعطى للأطفال في المستشفيات والملاجئ، في وقت كثرت فيه الحروب والكوارث والانحراف فى السلوك الذى هو بدوره خلَف أطفالاً لقطاء فما هو الحكم الشرعي في إنشاء هذه البنوك وفي استخدام هذا اللبن ؟ وهل تتعلق به أحكام الرضاعة من ثبوت التحريم بين الأمهات والأطفال؟ هذا مايعالجه البحث الحالي.

الأهداف :-

١.تأصيل وبسط أقوال الفقهاء في المسألة.

٢.عرض الأدلة مع المناقشة والترجيح.

٣.إثبات استمرار أحكام الشريعة ومواكبتها للحوادث والنوازل.

تعريف البنك لغة :-

جاء في القاموس المحيط " البنك بالضم أصل الشي أو خالصه ... وتبنك به أقام وتنبك في عزه :تمكن .. "[٤].

واللبن السا ئل المعروف والمقصود به لبن الأمهات اللآدميات، فعليه يكون معنى بنك اللبن أماكن حفظ اللبن.

تعريف بنك اللبن اصطلاحاً :-

"جمع اللبن من أمهات متبرعات أو (بأجر) يتبرعن بشي مما في أثدائهن من اللبن ، أما لكونه فائضًاعن حاجة أطفالهن وأما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي لبن" [٥]

إذن بنك اللبن يعمل علي تجميع اللبن من الأمهات الآدميات عن طريق التبرع أوالإجارة علي ذلك.

نشأة بنك اللبن:-

ظهرت فكرة إنشاء بنوك اللبن في السبعينيات من القرن العشرين في أوربا والولايات المتحدة الامريكية ، وقد نشأت بعد انتشار مجموعة من البنوك : بنك الدم ، بنوك القرنية ، بنوك المني ، وبنوك الأعضاء[٦] .

ولاختفاء نظام المرضعات المعمول به في السابق جاءت المناداة بفكرة إنشاء بنوك اللبن .

فكرة بنك اللبن:-

يؤخذ اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة، ويحفظ في قوارير معقمة،لايجفف هذا اللبن بل يبقي علي هيئته السائلة حتي لايفقد مابه من مضادات الأجسام (Antibodies)التي توجد في اللبن الإنساني ولايوجد مثيلها في لبن الحيوانات.

بنوك اللبن:-

حليب الأم هو الغذاء المناسب للوليد فهو يحتوي علي البروتين ، والدهون ، والمعادن والماء والسكريات والفيتامينات بكميات مناسبة حاجة الطفل كما أنه يحتوي علي أجسام مضادة لكثير من الأمراض؛ فيساعد علي حماية الطفل من التقاط العدوى، حتى يستطيع انتاج أجسامه المضادة إضافة إلي ذلك حليب الأم – وخاصة

---

(٤) القاموس المحيط للفيروز آباي ص ١٠٢٦مؤسسة الرسالة بيروت ط٥ (١٤١٦ه -١٩٩٦

(٥) الطبيب آدبه وفقهه د. زهير السباعي ود. محمد البارص ٣٤٧

(٦) المرجع السابق

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اللبأ – غني بالخلايا الملتهمة الكبرى التي لها القدرة علي ابتلاع الميكروبات والأجسام الغريبة وقتلها أو تحليلها [٧] كما أن خلايا المقاومة أو المناعة المكتسبة الموجودة في حليب الأم تقي من الخلايا السرطانية والفيروسات والبكتيريا والطفيليات.

ونظراً إلي أن بعض الأمهات قد لا تتمكنّ من إرضاع أطفالهن لأسباب كثيرة منها نضوب اللبن، أو لوجود مرض معدي فكان البديل في السابق إرضاع الطفل عند مرضع بيد أن ذلك يتعذر إليوم فظهرت فكرة إنشاء بنوك اللبن [٨].

بنوك اللبن وأثرها في التحريم :

كما سبق أن فكرة إنشاء بنوك اللبن هي فكرة حديثة؛ لذا لا نجد لها حكماً واضحاً بعينه يتحدث عن حكم بنك اللبن في كتب الفقهاء الأقدمين ، ولكن من المؤكد أنهم تناولو أحكام الرضاعة بالتفصيل وصور الرضاعة المباشرة (بالثدي) وصورها غير المباشر (بالسقي بعد حلب اللبن) .

لذلك سأبحث في أحكام الرضاعة بعد تعريفها في اللغة والاصطلاح ، تم التعرض لفتاوي العلماء المعاصرين في بنك اللبن وآثره في التحريم؟ .

الرضاعة لغة:

أمتصاص الطفل ثدي مرضعته وشرب لبنها [٩].

اصطلاحا :-

عرفها الحنفية كما جاء في البحر الرائق " مص الرضيع من ثدي الأدمية في مخصوص "[١٠]

عند المالكية في حدود ابن عرف "وصول لبن أدمي لمحل مظنة غذاء".[١١] وعند الشافعية كما قال المطيعي : "اسم لحصول لبن أمرة ، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.[١٢] وعند الحنابلة كما قال البهوتي : "مص لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدي أمرة أو شربه ، أونحوه". [١٣]

وعند الظاهرة كما قال ابن حزم: " ولا يسمي رضاعة ولا أرضاعاً الأأخذ المرضع بقية الثدي وأمتصاصه إياها" [١٤]

بعد النظرفي هذه التعريفات نجد أكثر الفقهاء يدخلون في معني الرضاعة وصول اللبن معدة الرضيع بأي طريقة كانت ولا يقتصر الحكم علي امتصاص الطفل للثدي فقط.

وبعد البحث في المراجع الفقهية وجدت العلماء يبحثون هذه المسألة في الوجور والسعوط واللدود وهي طرق لإعطاء اللبن للأطفال لا عن طريق الرضاعة وهي تطابق تمأما ما نحن بصدد البحث عنه في موضوع بنك اللبن.

أقوال الفقهاء فى الوجور واللدود والسعوط :-

---

(٧) الرضاعة الطبيعية آثارها الصحية والنفسية لاسماء عائض الرداوي ص ٨٥-٩٢

(٨) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٤٩

(٩) القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (رضع) ص٣٧٥

(١٠) البحر الرائق لابن نجيم (٢٢١١٣)

(١١) شرح حدود ابن عرفة (٣٦١/١)

(١٢) تكملة المجموع (٣٩/١٩)

(١٣) شرح منتهي الإرادات للبهوتي (٢٢١/٤)

(١٤) المحلى(١٨٥/١٠)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعريف الوجور:ــ

ورد في مختار الصحاح : "و ج ر " "الوجور الدواء في وسط الفم .... الميجر كالمسعط يوجر به الدواء"[١٥] وجاء في تهذيب الاسماء واللغات " قال القاضي عياض أوجره ووجره لغتان الأولى أفصح وأشهرها إذا ألقيت الوجور في حلقه وهو الوجور بفتح الواو وهو ماصُبَّ في وسط الفم في الحلق" [١٦] وورد في المصباح المنير:" الوجور بفتح الواو وزن الرسول، الدواء يصب في الحلق (وأوجرت) المريض (إيجاراً) فعلت به ذلك و(آجره) من باب وعد".[١٧]

من خلال مطالعتنا لهذه التعريفات اللغوية نخلص إلي أن الوجور هو بفتح الواو على وزن رسول (فعول) يعني ما يصب في وسط الحلق سواءً كان دواءً أو غيره وهو يختلف عن الرضاعة إذ أنها تحتاج إلي عملية مص وسحب من الرضيع وإن اللغة الصحيحة والأشهر فيه أوجرته وتجوز لغة وجرته.

تعريف السعوط:ــ

جاء في لسان العرب: "السعوط بالفتح والصعوط اسم الدواء يصب في الأنف.."[١٨].

وورد في المصباح المنير: " السعوط دواء يصب في الأنف..."[١٩]

وفي لسان العرب كلمة السعوط والصعوط بالسين والصاد تنطق وهي بمعنى الدواء يصب في الأنف وكذا ورد تعريفه في المصباح المنير ، وهذا يشمل كل مايصب في الأنف من دواء أو ماء أو غذاء لأن للأنف منفذاً إلي الحلق والجوف كما في أنبوبة المعدة المستخدمة عن طريق الأنف في الطب الحديث.

تعريف اللدود :ــ

قال الزمخشري في أساس البلاغة: "ولد فلان سقي اللدود وهو ما سُقي في أحد لديدي الفم وهما شقاه" [٢٠] وجاء في لسان العرب تعريفه :(اللدود قال الأصمعي: ماسقي الإنسان في أحد شقي الفم، ولديدا الفم جانباه، وإنما أخذ اللدود من لديدي الوادي وهما جانباه.....) [٢١] إذن يتضح مما ورد في كلام الزمخشري في أساس البلاغة ومما نقله صاحب لسان العرب عن الأصمعي بأن اللدود هو الشراب يوضع في أحد جانبي الفم ليصل إلي الجوف ويتضح من تعريف الوجور واللدود والسعوط أن مؤداها في نهاية الأمر وصول الغذاء أو الشراب أو الدواء إلي الجوف إذ أن الوجور وضعه على الحلق، واللدود السقي عن طريق جانبي الفم، والسعوط وصوله عن طريق الأنف إلي منفذ الحلق ثم جميعها إلي الحلق ومن بعد إلي الجوف وهي طرق كانت تستعمل في الماضي في علاج وغذاء من لايتمكن من أخذ الطعام والشراب والدواء بنفسه، سواء كان طفلاً رضيعاً أو مريضاً كبيراً والمحصلة أنها تعمل على إيصال الطعام والشراب والدواء إلي تجويف البطن.

أقوال الفقهاء في حكمها:ــ

المذهب الحنفي:-

---

(١٥) للنووى (٢٦٢/٣) محي الدين يحي بن شرف النووى دار الفكر- بيروت ط ١٩٩٦م

(١٦) للرازي (٢٩٦/١)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان – بيروت

(١٧) الفيومي (٦٤٨/٢) أحمد بن محمد المقرئ الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت

(١٨) لابن منظور (٣١٤/٧).

(١٩) للفيومي (٢٧٧/١).

(٢٠) الزمخشري (٥٦٢/١) أبو القاسم محمد بن عمر الخوارزمى الزمخشري – دار الفكر ط ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.

(٢١) لابن منظور (٢٩٠/٣) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جاء في الدر المختار:" باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر، مص الثدي، وشرعاً (مص من ثدي آدمية) ولو بكراً أو ميتة أو آيسة، وألحق بالمص الوجور والسعوط (في وقت مخصوص) هو (حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الأصح"[٢٢].

وقال في تحفة الفقهاء :" وإذا وصل اللبن إلي جوف الصبي لا من ثدي بأن أوجر أو أسعط تثبت الحرمة لأن الوجور يصل إلي الجوف والسعوط يصل إلي الجوف أيضاً، ولو حقن الصبي باللبن، ذكر الكرخي وقال لم يحرم ولم يحكِ خلافاً. وروى عن محمد أنه يحرم كما يقع به الإفطار " [٢٣]. وورد في البحر الرائق: " الوجور والسعوط تثبت به الحرمة اتفاقاً "[٢٤].

نأخذ من هذا الكلام اتفاق علماء الحنفية على التحريم بالوجور والسعوط كما ورد في البحر الرائق، وكما ذكر في كتاب تحفة الفقهاء، والدليل على التحريم هو وصول اللبن إلي الجوف وهو سبب في التغذية. وقيَد في الدر المختار وقت التحريم بحولين ونصف عند الأمام أبي حنيفة وبحولين عند الصاحبين ورجَحه بقوله وهو الأصح.

المذهب المالكي:-

ورد في المدونة: "قلت" أرايت الوجور والسعوط من اللبن أيحرم في قول مالك؟ (قال) نعم. أما الوجور فإنه يحرَم وأما السعوط، فرأى إن كان يصل إلي جوف الصبي فهو محرم (قلت) أرأيت الصبي إذا حقن بلبن إمراة هل تقع به الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به الصبي في قول مالك (قال) قال مالك في الصائم يحتقن إن عليه القضاء إذا وصل إلي جوفه، ولم اسمع عن مالك في الصبي شيئاً، وأرى أن كان غذاء رأيت أن يحرم وإلا فلا يحرم" [٢٥] وجاء في الذخيرة (الوجور يحرم وقال الأئمة لحصول المقصود وكذلك السعوط والحقنة الواصلة إلي محل الغذاء)[٢٦] وقال ابن رشد : (وأما هل يحرم الوجور واللدود، وبالجملة ما يصل إلي الحلق من غير رضاع فإن مالكاً قال يُحَرّم الوجور واللدود.) [٢٧]

نستطيع القول مما ذكر بأن قول الأمام – مالك رحمه الله تعالى – في الوجور أنه يحرمً وكذا اللدود واشترط في السعوط أن يصل إلي محل الغذاء وفي حقن الصبي باللبن يقاس على حقن الصائم بالغذاء الواصل إلي جوفه، وجزم القرافي في كتابه الذخيرة التحريم بالوجور وقاس عليه السعوط والحقنة الواصلة إلي محل الغذاء وعلة القياس حصول المقصود من الرضاعة وهو تغذية الطفل وهذا موجود في السعوط والحقنة التي تصل الجوف.

المذهب الشافعي :-

قال الشيرازي: " يثبت التحريم بالوجور، لأنه يصل اللبن حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به انبات اللحم، وانتشازالعظم ما يحصل بالرضاع، ويثبت بالسعوط أنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً لتحريم الرضاع كالفم".[٢٨]

يتضح من كلام الشيرازي القول بالتحريم بالوجور والسعوط في باب الرضاع لأنه سبب لحصول الغذاء.

---

(٢٢) للحصكفى (٢٠٩/٣) دار الفكر بيروت ١٣٨٦ه الطبعة الثانية.

(٢٣) للسمرقندي (٣٢٨/٢) علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ه – ١٩٨٤م.

(٣) لابن نجيم (٢٤٦/٣) زين الدين بن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية.

(٢٥) رواية ابن القاسم عن مالك (٤٠٥/٥) دار صادر بيروت.

(٢٦) للقرافي (٢٧٤/٤) شهاب الدين أحمد إدريس القرافي – دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.

(٢٧) بداية المجتهد (٢٨/٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد – دار الفكر – بيروت.

(٢٨) المهذب (١٥٦/٢) لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبوأسحق – دار الفكر – بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المذهب الحنبلي:ـ

قال ابن قدامة: "والسعوط كالرضاع، وكذلك الوجور، معني السعوط إن صُبَّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره، والوجور أن يصب في حلقه صباً من غير الثدي فاختلفت الرواية في التحريم بهما، فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك، كما يثبت بالرضاع والثانية لا يثبت بها التحريم...."[٢٩].

وجاء في كشاف القناع: "ويحرم من ذلك المذكور الوجور والسعوط والجبن المعمول منه (خمس) لأنه فرع عن الرضاع فيأخذ حكمه"[٣٠].

يذكر ابن قدامة روايتين في المذهب في التحريم بالوجور والسعوط أصحها التحريم بهما قياساً على الرضاع وكذا ذكره في كشاف القناع وأضاف إلي ذلك الجبن المصنوع من اللبن واشترط في ذلك أن يؤخذ خمس مرات بناء على قولهم في الرضاع المحرم.

المذهب الظاهري:ـ

قال ابن حزم: "ولايسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلا أخذ المُرضَع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه .... وأما كل ماعدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شئ منه إرضاعاً ولا رضاعة، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً" [٣١].

بهذا يكون ابن حزم قد جزم بعدم تأثير دخول اللبن عن طريق الوجور والسعوط واللدود والحقنة في نشر الحرمة بين المرأة والطفل الرضيع وإنما تمسك بظاهر معنى الرضاعة التي هي عملية المص بواسطة الفم فقط .

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :ـــ

قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلي الجوف، أو وصوله إلي الجهة المعتادة، فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذى يطلق عليه اسم الرضاع قال لايحرم الوجور ولا اللدود، ومن راعى وصول اللبن إلي الجوف كيفما وصل قال يحرم"[٣٢].

بهذا يتبين أصل الخلاف بين الفقهاء في أخذ اللبن الذى تتعلق به حرمة النكاح هل هو الذى يكون بالطريقة المعتادة وهى الرضاعة أم بغير الطريقة المعتادة؟ الأول – الطريقة المعتادة محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما خلافهم في اللبن الواصل إلي الجوف بغير الطريقة المعتادة وإنما بالوجور واللدود والسعوط، فيرى الجمهور - وهم القائلون بالقياس – بأن العبرة بوصول اللبن لا بطريقة الوصول فيقاس على الرضاعة بينما يرى الآخرون أنه لابد من اعتبار الطريقة المعينة وهى الرضاعة ولا يجوز القياس في ذلك تمسكاً بظاهر النصوص.

الموازنة بين أقوال الفقهاء:ـــ

عند الموازنة بين أراء الفقهاء نجد أن جمهور العلماء، يقولون بثبوت التحريم بالوجور واللدود والسعوط كما هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين المشهورة فى مذهب الحنابلة ورجحها ومال إليها ابن قدامة فى كتابة المغني وهو رأى الشعبي والثوري، وذهب بعض الفقهاء مثل داؤد بن خلف الظاهري وعطاء وابن حزم وفي رواية غير مشهورة عن الأمام أحمد بعدم ثبوت التحريم بالوجور واللدود والسعوط وإنما يكون التحريم ثابتاً فقط بالرضاعة التى هى مص اللبن عن طريق الفم.

---

(٢٩) المغنى (١٣٩/٨) لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة – دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة.

(٣٠) للبهوتى (٤٤٦/٥) لمنصور بن يونس البهوتى – دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـــ

(٣) لمحلى (٧/١٠) لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد – دار الأفاق الجديدة – بيروت.

(٣٢) بداية المجتهد (٢٨/٢).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأدلة:ـــ

استدل الجمهور على صحة مذهبهم بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والقياس.

قال تعالى M z } | { ~ L [٣٣] جاء في تفسير الطبري "....قال حدثنا بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني قال سمعت الشعبي يقول، ما كان من وجور أو سعوط أو رضاع في الحولين فإنه يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً"[٣٤].

ومن السنة:

١.ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة "لاتحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب،هي ابنة أخي من الرضاعة"[٣٥].

٢. ماورد في الصحيح أيضاً من حديث عائشة رضى الله عنها (فإنما الرضاعة من المجاعة)[٣٦].

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: (.....واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع بالشرط المذكورمن العدد لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور)[٣٧].

عن عائشة رضى الله عنها: (أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعنى ابنة سهيل) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ماعقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (أرضعيه تحرمى عليه) ويذهب الذى في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت (إني أرضعته فذهب الذى في نفس أبي حذيفة)[٣٨].

ورد في شرح الحديث (أرضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعه مع الكبر والله أعلم).[٣٩].

ومارواه أبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: (لا رضاع إلا ماشد العظم وابنت اللحم)[٤٠] واللبن الذى يسقى به الطفل يؤدي إلي ذات المعنى من نشز العظم وانبات اللحم فيكون مساوياً له في الحكم.

وما ورد في مصنف عبد الرزاق أخبرنا عبدالرزاق قال: (أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال كل سعوط أو وجور أو رضاع يرضع قبل الحولين فهو يحرم وماكان بعد الحولين فلا يحرم قال عبد الرزاق والناس على هذا)[٤١].

ولعله أراد بقوله الناس على هذا يعنى أكثر العلماء على القول بالتحريم بالوجور والسعوط أي اللبن الذى يعطى عن طريق الفم أو الأنف لا عن طريق الرضاعة فإنه يأخذ حكم الرضاعة في ثبوت التحريم به.

٣. واستدلوا بالقياس :ـــ

---

(٣٣) سورة البقرة الآيه ٢٤٨.

(٣٤) جامع البيان (٤٩٢/٢) محمد بن جرير الطبري أبو جعفر دار الفكر – بيروت طبعة سنة ١٤٠٥هـــ.

(٣٥) صحيح البخاري برقم ٢٦٤٥ للأمام المحدث محمد بن اسماعيل البخاري مطبوع مع شرح فتح البخاري دار الريان للتراث القاهرة.

(٣٦) صحيح البخاري حديث رقم ٢٦٤٧، ٥١٠٢.

(٣٧) فتح البارئ بشرح صحيح البخاري للأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥٢/٩) ط دار الريان للتراث القاهرة.

(٣٨) صحيح مسلم (٣٢/١٠) مسلم بن الحجاج القشيري مطبوع مع شرح النووي دار الريان للتراث ط١ ١٤٠٧هـــ - ١٩٧م القاهرة.

(٣٩) شرح النووي علي مسلم (٣١/١٠) لشرف بن يحي النووي – دار الريان للتراث ط١ ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م – القاهرة.

(٤٠) سنن ابي داؤد (٥٤٩/٢) حديث رقم ٢٠٥٩ – ٢٠٦٠ المؤلف ابو داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني – دار الحديث – حمص سوريا.

(٤١) مصنف عبد الرازق (٤٦٢/٧) عبد الرازق بن همام الصنعاني – المكتب الإسلامي بيروت سنة النشر ١٤٠٣هـــ ط٢ المحقق حبيب الرحمن الأعظمي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قالوا: (لأن الوجور والسعوط واللدود يصل اللبن إلي حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من انبات اللحم وانشاز العظم وما يحصل بالرضاعة فيجب أن يساويه في الحكم وهو التحريم فى كلٍ)[٤٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب العزيز والسنة النبوية قال تعالى: M ^ _ ` a b c L[٤٣].

ومن السنة بالحديث (يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب)[٤٤] قالوا: فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحاً، إلا بالإرضاع والرضاعة ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع يقال أرضعته إرضاعاً.

ولايسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه وتقول رضع يرضع رضاعاً ورضاعة.

أما كل ماعدا ذلك مما ذكر فلا يسمى شئ منه إرضاعاً ولا رضاعة، إنما هو حلب وطعام وسقاء ومشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله عز وجل بذلك شيئاً[٤٥].

ثم أجابوا عن استدلال الحمهور بحديث (إنما الرضاعة من المجاعة)[٤٦]، بوجهين :

١.إن المعنى الذي ذكرتم من دفع الجوع لايوجد في غير الرضاعة.

٢.هذا الحديث حجة لنا، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئاً فلا يقع التحريم بما قوبلت به المجاعة

من أكل أو مشرب أو وجور أو غير ذلك، إلا أن يكون رضاعة.[٤٧]

وأجابوا عن الاستدلال بالقياس بإبطال القياس من أصله كما هو معروف عن مذهب الظاهرية.

الترجيح:ـــ

بعد النظر والتمحيص في أدلة القولين يترجح القول بثبوت التحريم بلبن الأدمية سواء كان عن طريق الرضاعة أو أخذه بعد حلبه من ثديها فأعطي للطفل بسقيه إياه بصبه على فمه أو أنفه.

وذلك نظراً إلي المقصود من الرضاعة وهو تغذية الطفل وأن يتأثر بذلك فينمو عظمه وينبت لحمه وهذه هى العلة التى أدّت إلي التحريم بالرضاعة وعلى ذلك يصح القياس لصحة علته وتوفر أركانه، والقياس دليل من أدلة الشرع وإلا برفضه تتعطل كثير من الأحكام التي ترد على حياة الناس مما لا نصّ فيه صراحة وإنما يعرف عن طريق القياس على النظائر والأشباه قال تعالى: M 2 3 ´ L [٤٨] وأما استدلال أهل الظاهر من التمسك بصورة الرضاعة فقط وأن ما سواها لا يقع به التحريم فهذا تمسك بظاهرية فلا يلاموا عليها إذ أن المناقشة لهذا الموضوع ليس هذا بابها وإنما هى مناقشة في أصل المذهب بالأساس.

---

(٤٢) انظر المغنى لابن قدامة (٣١٣/١١) لابي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة.

(٤٣) سورة النساء الآيه ٢٣

(٤٤) سبق تخريجه.

(٤٥) المحلى لابن حزم (١٨٥/١٠ – ١٨٨) ونظير هذه المسألة عند ابن حزم أنه لا يقول بنجاسة الماء إذا صب عليه البول ويقول بنجاسته إذا يتبول فيه الإنسان راجع المحلى (١٥٩/١٠).

(٤٦) سبق تخريجه.

(٦) راجع المحلى لابن حزم (١٨٧/١٠)

(٤٨) سورة الحشر الآيه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فتاوى معاصرة :

بنك اللبن وأثره في التحريم :

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلي القول بثبوت التحريم بلبن الآدمية الذي يؤخذ من بنك اللبن جاء في مجمع الفقه الإسلامي :

حيث نص في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١- ٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م بعدما عرض علي المجمع دراسة فقهية ودراسة طبية حول بنوك الحليب علي ما يلي :

بعد التأمل في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين :

١/ أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ثم ظهرت التجربة ببعض السلبيات الفنية والعملية فانكمشت وقل الاهتمام بها.

٢/أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب ، يحرم به ما يحرم به النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة علي النسب ، وبنوك الحليب مؤدية إلي الاختلاط والريبة.

٣/ إن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود المحتاج أو ناقص الوزن أو المحتاج للبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من استرجاع الطبيعي الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب وبناء علي ذلك قرر:

أ/ منع إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي .

ب/ حرمة الرضاع منها، والله أعلم[٤٩].

وجاء في توصيات ندوة الإنجاب بالكويت: وعلي فرض مسيس الحاجة إليه طالبوا بوضع احتياطات مشددة منها :

أن تكتب علي كل قارورة اسم المتبرعة ، ويسجل ذلك في سجل ويكتب اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب ويسجل فيه الطفل ويعلم أهل الطفل هذه المرضعة وبذلك ينتهي المحذور [٥٠].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بهذا وإليك نص الفتوى:

الفتوى رقم (١٥٩٩٠) الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلي سماحة المفتى العام/من معالي وزير الصحة والمحال إلي اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٩٣٩) وتأريخ ١٤١٣/٤/٢٣هـ وقد سأل معاليه سؤلاً هذا نصه:

(نظراً إلي قيام بعض الأطباء بتغذية الأطفال بحليب طبيعي مستحلب من بعض الأمهات اللاتي لهن أطفال في القسم، يحفظ الحليب في الثلاجة ويعطى لطفل آخر دون معرفة الأم، أو معرفة ذوي الطفل بحجة أن الحليب الطبيعي يساعد على الوقاية من الأمراض آمل من سماحتكم إفادتنا عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع علماً بأنه تعميد كافة المناطق الصحية بإيقاف هذا النوع من الرضاعة – إن وجد – بموجب التعميم رقم (٢٦/١٠٣٨/١٧١) وتأريخ ١٤١٣/٣/٢٩هـ شاكرين لسماحتكم جهودكم المتميزة في خدمة الإسلام والمسلمين).

وبعد دراسة اللجنة له أجابت مايلي:

---

(٤٩) موقع إسلام اون لاين

(٥٠) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٦١

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(لايجوز شرعاً استحلاب الأمهات والإحتفاظ بحليبهن وتغذية طفل آخر به، لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلي هتك حرمات الرضاع التى يقع التحريم بها شرعاً، من جهة المرضعة، ومن جهة صاحب اللبن ومن جهة الرضيع، إذ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم : (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وبناءً على ذلك لايجوز إنشاء بنوك لجمع حليب النساء لإرضاعه للأطفال المحتاجين لذلك)[٥١]

وفي فتاوى الأزهر مايلي :-

السؤال:

هل لبن الأمهات إذا جف يحرم به ما يحرم بالرضاع من اللبن السائل؟

الجواب:

ثبت التحريم بالرضاع في القرآن والسنة، إذا كان في مدة الحولين ، مع الاختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم .

واللبن إذا كان سائلاً وأخذ من امرأة معلومة ورضعه طفل معلوم ثبت به التحريم أما إذا جهلت المرضع أو جهل الرضيع فلا يثبت التحريم ، وكذلك الشك لا يؤثر في ذلك ، لأن الأصل عدمه.

وعليه إذا خلط لبن من نساء متعددات غير متعينات ، ورضع منه طفل هل يثبت به التحريم أو لا ؟ لقد أنشئ في بعض البلاد ما يسمى ببنك اللبن كما أنشئ بنك الدم ، وكان العلماء في حكمه فريقين ، الفريق الأول أخذ بالاحتياط والورع وقال : لا يجوز إرضاع الأطفال منه ،لأنه قد يترتب عليه أن أن يتزوج الولد من أخته أو من صاحبة اللبن وهو لا يدري ، والفريق الثاني لم يجد سبباً للمنع والحكم بالحرمة ، لأنها لا تثبت إلا إذا عرفت الأم التي كان منها اللبن علي إليقين وعند الجهل لا تثبت الحرمة ، وإن كان من الورع الابتعاد عنه .

هذا، وقد أفتى الشيخ أحمد هريدي مفتي مصر سنة ١٩٦٣م بأن التغذية بهذا اللبن المجموع في " بنك اللبن" لا يثبت بها تحريم ، وجاء في هذه الفتوى ما نصه : إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقاً جافاً لا يعود سائلاً بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته ، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالباً عليه ، وبالتطبيق علي ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعاً بتناوله في هذه الحالة .

وقد انتهى إلي هذا الحكم بعد نقل كثير من أقوال الفقهاء في مذهب الأحناف ، تخريجًا علي قواعدهم.[٥٢]

بناءً على ترجيح القول بالتحريم بشرب اللبن بأي وسيلة كانت اختار الفتاوى التي ذهبت إلي تأثيربنوك اللبن في التحريم واستحسن الضوابط التي وردت في فتوى ندوة الإنجاب بالكويت.

الخاتمة:

عرضت فى هذا البحث أقوال الفقهاء فى الوجور والسعوط واللدود وهي طرائق معروفة لسقى الرضيع اللبن عن طريق الحلق أوالأنف أوأحد جانبى الفم وقد ناقشها الفقهاء بصراحة فذهب أكثرالعلماء إلي القول بثبوت التحريم بهذه الطرق وذلك التفاتاً إلي العلة من التحريم وهي حصول الغذاء لأنها متحققة بها كما فى الرضاعة تمأما فتأخذ حكمها وبالتالي لا يجوز إنشاء بنوك لبن الأمهات .

---

(٥١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٣) ط١ ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م الرياض.

(٥٢) فتاوى الأزهر – (ج ٢/ ص١٤٦)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثم ذكرت قول بعض الفقهاء مثل عطاء والظاهرية ، الذين يقولون بعدم ثبوت التحريم إلا بالرضاعة فقط إستناداً للتعامل بظاهر النصوص وعدم القول بالقياس .

ورجحت قول الجمهور وبينت حجتهم وأجبت عن إستدلالات مخالفيهم.

المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. جامع البيان في تأويل آي القرآن. محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر – دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.
٣. الجامع الصحيح المسند لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري مطبوع مع شرحه فتح البارى دار الريان للتراث القاهرة.
٤. صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري مطبوع مع شرح النووي دار الريان للتراث ط٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م القاهرة.
٥. سنن أبي داؤد –لأبي داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني دار الحديث – حمص – سوريا.
٦. مصنف عبد الرازق : لعبد الرازق بن همام الصنعاني – المكتب الإسلامي بيروت سنة النشر ١٤٠٣هـ ط الثانية المحقق حبيب الرحمن الأعظمي.
٧. المدونة : رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك – دار صادر بيروت.
٨. بداية المجتهد – لمحمد بن احمد بن رشد القرطبي أبو الوليد دار الفكر بيروت.
٩. الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي دار الغرب بيروت سنة الطبع ١٩٩٤م المحقق مصطفي الحجي.
١٠. الدر المختار – للحصكفي دار الفكر بيروت ١٣٨٦ هـ ط الثانية ٢٩.
١١. تحفة الفقهاء – للسمرقندي علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م الطبعة الأولي.
١٢. البحر الرائق : لزين الدين بن نجم الحنفي دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.
١٣. المهذب : لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق دار الفكر – بيروت.
١٤. المغني : لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة تحقيق – د. عبد الله التركي.
١٥. كشاف القناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ المحقق هلال مصليحي – مصطفي هلال.
١٦. المحلى بالآثار – لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد دار الآفاق الجديدة بيروت.
١٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للأمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الريان للتراث – القاهرة.
١٨. شرح صحيح مسلم: ليحي بن شرف النووي دار الريان للتراث ط١ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م القاهرة.
١٩. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث – بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م الرياض.
٢٠. تهذيب الاسماء واللغات. لمحي الدين يحي بن شرف النووي – دار الفكر بيروت ١٩٩٦م المحقق مكتبة البحوث والدراسات.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢١.مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مكتبة لبنان بيروت – ١٤١٥هـ-١٩٩٥م طبعة جديدة محمود خاطر.
٢٢.المصباح المنير. لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت.
٢٣.أساس البلاغة - لأبي القاسم محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري دار الفكر ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٤.لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
٢٥.موقع إسلام أون لاين.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com